



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسل	100 د.ج 200 د.ج
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها		
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مراسيم تنظيمية

المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني.
1506

مرسوم رئاسي رقم 90 - 338 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، وعمله.
1507

مرسوم رئاسي رقم 90 - 335 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اجراءات عفو.
1505

مرسوم رئاسي رقم 90 - 336 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تخفيض عقوبة.
1506

مرسوم رئاسي رقم 90 - 337 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتم

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة. 1524

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المجلس الوطني للتخطيط. 1524

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التربية. 1524

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة التربية. 1524

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التربية. 1524

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل المادية والمالية بوزارة التربية. 1525

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية. 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للإعلام والوثائق الاقتصادية بوزارة الاقتصاد. 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصحة والأمن. 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لاغذية الانعام. 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الاشغال العمومية سابقا. 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز. 1525

مرسوم رئاسي رقم 90 - 339 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يضبط أجهزة المجلس الاعلى للإعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه. 1507

مرسوم رئاسي رقم 90 - 340 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1509

مرسوم رئاسي رقم 90 - 341 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1509

مرسوم رئاسي رقم 90 - 342 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1517

مرسوم رئاسي رقم 90 - 343 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1517

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 344 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله. 1518

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 345 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية. 1519

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 346 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الحسبة والادارة. 1521

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسب أول في مجلس المحاسبة. 1524

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام محتسبين في مجلس المحاسبة. 1524

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم للتسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1527

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين عون قضائي للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1527

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد. 1527

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1527

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لاسواق النقد والاسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1527

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعمليات المالية مع الخارج بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1527

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1527

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لاقتراضات الدولة والتزاماتها بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1527

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والمنازعات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سابقا. 1525

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية سابقا. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمراكز الوطنية لم تابعة الاسواق الخارجية والصفقات التجارية بوزارة الاقتصاد. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للميزانية بوزارة الاقتصاد. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد. 1526

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش مركزي بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد. 1526

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للإدارة بوزارة الجامعات. 1529

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشبيبة. 1529

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب لتشغيل الشباب في ولاية خنشلة. 1529

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). 1529

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية. 1530

وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشبيبة (استدراك). 1530

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1411 الموافق 3 سبتمبر سنة 1990 يتضمن التنازل عن نظام المخزن المركزي لتموين. 1530

مقررات مؤرخة في 25 و26 ذي الحجة عام 1410 و2 محرم عام 1411 الموافق 17 و18 و24 يوليو سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتة قصد اعداد وثائق لمسح الأراضي. 1530

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للوسائل والتنظيم والتكوين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد. 1528

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للمنازعات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد. 1528

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد. 1528

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد. 1528

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية العامة للأموال الوطنية بوزارة الاقتصاد. 1528

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لدراسات الموازنات والتقنين والرقابة بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد. 1528

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعلاقات المالية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد. 1528

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديري بوزارة الاقتصاد. 1528

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية. 1529

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخصة بيع التبغ التي اعدتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1989 . 1533

اعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (اتحاد الشعب الجزائري). 1534

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الائتلاف الوطني للديمقراطيين الأحرار). 1534

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد اعوان المراقبة لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومن حوادث العمل والأمراض المهنية. 1531

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1411 الموافق 30 يوليو سنة 1990 يتضمن منح رخصة للتنقيب في محيط " شرق بشار " (الكتلة 115 أ - 1310 أ - 1311 أ و 1316 أ). 1532

مراسيم تنظيمية

المادة 4 : يستفيد المحكوم عليهم الذين لم يكونوا من قبل موضوع عقوبة سالبة للحرية لارتكابهم جناية أو جنحة تخفيضاً جزئياً للعقوبة مدة سنة واحدة عندما يكون باقي عقوبتهم يقل عن ثلاث سنوات أو يساويها.

وبنفس الشروط يستفيد الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي مدته ستة أشهر.

المادة 5 : يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة اذا لم يكونوا من قبل موضوع عقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي للعقوبة مدته ثمانية عشر شهراً (18) عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق ثلاث (3) سنوات أو يساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها.

وبنفس الشروط يستفيد الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي مدته سنة (1) واحدة.

المادة 6 : يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة والذين لم يكونوا من قبل موضوع عقوبة سالبة للحرية تخفيضاً جزئياً للعقوبة مدة سنتين (2) ، عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق خمس (5) سنوات أو يساوي عشر (10) سنوات.

وبنفس الشروط يستفيد الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي للعقوبة مدته ثمانية عشر (18) شهراً.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 335 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن اجراءات عفو.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 (6 - 8) منه،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء الصادر تطبيقاً للمادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى السادسة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954، تمنح للمحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً افعاءات وتخفيض عقوبات حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة 2 : يستفيد من تخفيض يساوي نصف باقي العقوبة، جميع المجاهدين.

المادة 3 : يستفيد من تخفيض يساوي نصف باقي العقوبة، أرامل وأولاد الشهداء المحكوم عليهم بجناية أو جنحة باستثناء الذين حكم عليهم لارتكاب جرائم القتل العمد المقترن بظرف مشدد وأكثر من ظروف التشديد وهتك العرض.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 336 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تخفيض عقوبة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (6 و 8) منه،

- وبناء على رأي المجلس الاعلى للقضاء الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام التي حكم بها مجلس أمن الدولة بتاريخ 30 يونيو سنة 1979 على المدعو متيشي عبد الحق.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 337 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، وعمله،

المادة 7 : يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة اذا لم يكونوا من قبل موضوع عقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي للعقوبة مدة ثلاث (3) سنوات عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق عشر (10) سنوات أو يساوي أو يقل عن خمس عشرة (15) سنة.

وبنفس الشروط يستفيد الاشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي للعقوبة مدته سنتين (2).

المادة 8 : يستفيد المحكوم عليهم الذين لم يكونوا من قبل موضوع عقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي مدته أربع (4) سنوات عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق خمس عشرة (15) سنة أو يساوي أو يقل عن عشرين (20) سنة.

وبنفس الشروط يستفيد الاشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من تخفيض جزئي مدته ثلاثين (30) شهرا.

المادة 9 : تعوض عقوبة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بعقوبة عشرين (20) سنة سجنا.

المادة 10 : يستفيد الاشخاص غير المعينين بأحكام المادتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه المحكوم عليهم بالسجن المؤبد المستبدل بتخفيض عقوبتهم الى النصف في الحالات المقررة في المواد من 4 الى 8 من هذا المرسوم.

المادة 11 : يعفى إعفاء كليا من عقوبة الحبس المحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لم تنفذ عليهم العقوبة المقررة في حقهم والتي تساوي ستة (6) أشهر حبسا أو تقل عنها.

المادة 12 : يعفى إعفاء كليا من عقوبة الحبس المحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لم تنفذ عليهم العقوبة وكانت العقوبة المقررة ضدهم تساوي أو تقل عن سنة (1) وتنفوق ستة (6) أشهر، عند انقضاء سنتين بين التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يعفى اعفاء كليا من عقوبة الحبس المحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لم يقضوا عقوبتهم البالغون من العمر سنتين (60) سنة كاملة عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم اختلاس أموال عمومية والرشوة والفرار.

المادة 15 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني، وعمله، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 المذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 : يعرض العميد العامل في مصف الاستحقاق الوطني على رئيس الجمهورية صدر مصف الاستحقاق الوطني ما يلي :

- عدد اقتراحات التعيين والترقية بموجب المادة 24 من المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 المذكور أعلاه."

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 339 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يضبط أجهزة المجلس الاعلى للاعلام وهياكله ويحدد القواعد القانونية الاساسية المطبقة على بعض المستخدمين فيه.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 308 المؤرخ في 30 محرم عام 1405 الموافق 25 أكتوبر سنة 1984 الذي يحدد شروط حمل الاوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي لمصف الاستحقاق الوطني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 كما يلي :

"المادة 24 : الفقرة 2 -

تشتمل الملفات التي يحيلها مسؤول الجهاز القيادي في الجمعية ذات الطابع السياسي، أو الهيئة أو الادارة العمومية للحركة المهنية أو النقابية أو الجمعية أو المؤسسة أو الهيئة الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية المعنية، على التقديرات الخاصة بالترشيحات التي يقترحها هذا المسؤول ويوقعها قانونا."

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 كما يأتي :

"المادة 24 مكرر : يمكن أن يقترح للترشيح في مصف الاستحقاق الوطني، حسب الشروط المحددة في المادة 24 السابقة، كل شخص يتوفى أثناء أدائه واجب الخدمة و/أو يقوم بفعل بطولي لصالح الدولة الجزائرية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 338 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

ويتولى الديوان على الخصوص المهام ذات الصلة بتحضير مساهمة الرئيس في أشغال المجلس الاعلى للاعلام وتنظيمها وتحضير أعمال الرئيس في ميدان العلاقات الخارجية وإعداد الحصائل والخلاصات.

المادة 4 : تنظم المديريات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه في مديريات فرعية ومكاتب بمقرر من الرئيس في حدود أربع (4) مديريات فرعية لكل مديرية وثلاثة (3) مكاتب لكل مديرية فرعية.

المادة 5 : تحدد صلاحيات كل هيكل من الهياكل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بمقرر من الرئيس وفقا لأحكام القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمكن الرئيس، في إطار أحكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، أن يوظف، في حدود المناصب المالية المتاحة، مستخدمين ضروريين لسير أجهزة المجلس الاعلى للاعلام وهياكله.

المادة 7 : يكون التعيين في وظائف الديوان ورئيس الديوان والمديرين والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين الفرعيين بمقرر من رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

ويكون إنهاء مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة 8 : تستفيد المناصب العليا المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه، من القانون المطبق على الوظائف العليا في الدولة وفقا لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور أعلاه، وترتب في مجال المرتبات بالاستناد إلى الوظائف المطابقة المنصوص عليها في المادة الاولى، الفقرة 3 من المرسوم المذكور.

المادة 9 : يمكن رئيس المجلس الاعلى للاعلام أن يفوض توقيعه لمدير الديوان ولكل موظف له درجة نائب مدير على الأقل.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الاعلى للاعلام وبعض أعضائه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتعلق بنشر التشكيلية الاسمية للمجلس الاعلى للاعلام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : وفقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، تكون للمجلس الاعلى للاعلام، تحت سلطة رئيسه، الاجهزة والهياكل الآتية :

(1) الديوان ويتكون من :

- مدير الديوان،
- رئيس الديوان،
- ستة (06) مكلفين بالدراسات والتلخيص،
- ملحقين (02) بالديوان.

(2) الهياكل الآتية ذكرها :

- مديرية العمل المعيارى ومتابعة مسائل اخلاق المهنة،
- مديرية الضبط والتنمية،
- مديرية إدارة الوسائل.

المادة 2 : يتولى مدير الديوان، تحت سلطة الرئيس، تنشيط عمل هياكل المجلس الاعلى للاعلام وتنسيقه ومراقبته. ويمارس السلطة السلمية المباشرة على مستخدمي الهياكل.

المادة 3 : يتولى رئيس الديوان، تحت سلطة الرئيس ولحسابه، القيام بجميع الاستشارات واشغال الدراسة والبحث المرتبطة بصلاحياته والتي لاتدخل في إطار صلاحيات الاجهزة والهياكل الأخرى.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 341 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الاولى منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 22 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 216 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إحداث أبواب ونقل اعتمادات في ميزانية الدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 340 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 24 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 97 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب 44 - 32 " المساهمة في حديقة التسلية " .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائتان وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة آلاف دينار (217.307.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائتان وسبعة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة آلاف دينار (217.307.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة

الاقتصاد وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990

الشاذلي بن جديد

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
37 - 91	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
34 - 04	مصاريف مختلفة	
	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	203.497.000
	مجموع القسم السابع	203.497.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من ميزانية التكاليف المشتركة	203.497.000
34 - 04	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
34 - 84	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	11.000.000
34 - 84	مجموع القسم الرابع	11.000.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من الفرع الاول - المصالح المركزية	11.000.000
	الفرع الثالث	
	مصالح الوزير المنتدب لتنظيم التجارة	
34 - 84	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 84	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	2.810.000
	مجموع القسم الرابع	2.810.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ من الفرع الثالث	2.810.000
	مصالح الوزير المنتدب لتنظيم التجارة	2.810.000
34 - 84	المجموع العام للاعتمادات المبلغ	217.307.000

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاقتصاد الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول مرتبات العمل	
2.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	01 - 31
3.500.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها..	03 - 31
15.000.000	الجمارك - الأجور الرئيسية.....	31 - 31
17.000.000	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة.....	32 - 31
37.500.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
17.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث.....	02 - 34
25.000.000	الادارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
500.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات.....	80 - 34
	الجمارك - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	97 - 34
2.730.000		
47.230.000	مجموع القسم الرابع	
84.730.000	مجموع العنوان الثالث	
84.730.000	مجموع الاعتمادات المخصصة للفرع الاول - المصالح المركزية	
	الفرع الثاني المصالح الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
71.778.000	المصالح الخارجية - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
34.134.000	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
1.786.000	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها..	13 - 31
107.698.000	مجموع القسم الاول	

الجدول " ب " تابع

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	550.000
	مجموع القسم الثالث	550.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	1.500.000
12 - 34	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	13.172.000
13 - 34	والمصالح الخارجية - اللوازم	1.002.000
14 - 34	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	1.140.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	295.000
	مجموع القسم الرابع	17.109.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح الخارجية - صيانة البنايات	4.410.000
	مجموع القسم الخامس	4.410.000
	مجموع العنوان الثالث	129.767.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للفرع الثاني - المصالح الخارجية	129.767.000
	الفرع الثالث مصالح الوزير المنتدب لتنظيم التجارة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
43 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	310.000
	مجموع القسم الاول	310.000
	مجموع العنوان الثالث	310.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
41 - 43	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين القصير الامد	2.500.000
	مجموع القسم الثالث	2.500.000
	مجموع العنوان الرابع	2.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للفرع الثالث - مصالح الوزير المنتدب لتنظيم التجارة	2.810.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد	217.307.000

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد، حسب الولايات

الولايات	الابواب	11 - 31	12 - 31	13 - 31	11 - 33	11 - 34	12 - 34
أدرار	1.500.000	1.000.000	-	-	-	-	550.000
الشلف	3.500.000	3.000.000	-	-	100.000	100.000	203.000
الاغواط	5.200.000	2.500.000	-	-	-	-	-
أم البواقي	-	-	-	-	-	-	450.000
باتنة	4.000.000	1.000.000	120.000	-	-	-	635.000
بجاية	1.100.000	1.272.000	-	-	-	180.000	422.000
بسكرة	-	638.000	1 00.000	50.000	50.000	50.000	-
بشار	5.700.000	800.000	-	-	-	100.000	180.000
البلدية	350.000	-	-	-	-	-	400.000
البويرة	2.600.000	-	-	-	120.000	-	-
تامنراست	2.500.000	2.000.000	80.000	-	-	100.000	700.000
تبسة	-	-	-	-	-	-	-
تلمسان	1.500.000	1.075.000	-	-	-	-	679.000
تيارت	1.530.000	1.285.000	200.000	-	-	-	550.000
تيزي وزو	600.000	300.000	150.000	50.000	50.000	-	300.000
الجزائر	5.000.000	-	-	-	-	-	-
الجلفة	3.460.000	330.000	85.000	50.000	50.000	-	-
جيجل	1.800.000	412.000	50.000	-	-	80.000	400.000
سطيف	-	-	-	-	-	-	350.000
سعيدة	1.200.000	800.000	-	-	-	-	-
سكيكدة	-	-	-	-	-	-	-
سيدي بلعباس	2.632.000	580.000	-	-	-	-	-
عنابة	-	1.124.000	300.000	-	-	-	600.000
قالة	1.100.000	-	-	-	-	-	500.000
قسنطينة	-	630.000	100.000	-	-	300.000	650.000
المدية	3.800.000	2.000.000	-	-	-	-	-
مستغانم	2.000.000	1.500.000	100.000	-	-	80.000	850.000
مسيلة	1.070.000	1.728.000	-	-	-	-	220.000
معسكر	900.000	700.000	-	-	-	-	-
ورقلة	1.500.000	-	130.000	-	-	100.000	600.000
وهران	-	-	-	-	-	-	450.000

جدول (تابع)

12 - 34	11 - 34	11 - 33	13 - 31	12 - 31	11 - 31	الولايات الابواب
354.000	50.000	-	100.000	940.000	873.000	البيض
-	-	-	-	603.000	600.000	اليزي
-	-	-	-	-	1.000.000	برج بوعريرج
400.000	-	-	-	2.382.000	4.000.000	بومرداس
130.000	-	-	-	1.766.000	-	الطارف
224.000	-	-	-	-	-	تندوف
200.000	-	-	-	300.000	1.000.000	تيسمسيلت
250.000	120.000	-	125.000	435.000	800.000	الوادي
600.000	40.000	-	-	-	478.000	خنشلة
350.000	30.000	-	-	-	-	سوق اهراس
-	-	-	-	-	-	تيزابزة
245.000	100.000	-	146.000	236.000	1.553.000	ميلة
-	-	80.000	-	580.000	750.000	عين الدفلى
100.000	70.000	100.000	-	918.000	2.182.000	النعامة
-	-	-	-	800.000	2.000.000	عين تيموشنت
180.000	-	-	-	-	-	غرداية
450.000	-	-	-	500.000	2.000.000	غليزان
13.172.000	1.500.000	550.000	1.786.000	34.134.000	71.778.000	المجموع

توزيع الاعتمادات المخصصة للمصالح الخارجية لوزارة الاقتصاد حسب الولايات

المجموع	11 - 35	93 - 34	14 - 34	13 - 34	الولايات
3.470.000	--	--	180.000	240.000	أدرار
7.195.000	200.000	--	--	92.000	الشلف
7.895.000	--	195.000	--	--	الاغواط
450.000	--	--	--	--	أم البواقي
6.555.000	800.000	--	--	--	باتنة
2.974.000	--	--	--	--	بجاية
988.000	--	--	--	150.000	بسكرة
7.070.000	--	--	150.000	140.000	بشار
750.000	--	--	--	--	البلدية
2.720.000	--	--	--	--	البويرة
5.580.000	200.000	--	--	--	تامنراست
--	--	--	--	--	تبسة
3.254.000	--	--	--	--	تلمسان
4.525.000	780.000	--	180.000	--	تيارت
1.760.000	--	--	360.000	--	تيزي وزو
5.000.000	--	--	--	--	الجزائر
3.925.000	--	--	--	--	الجلفة
3.002.000	100.000	--	80.000	80.000	جيجل
350.000	--	--	--	--	سطيف
2.000.000	--	--	--	--	سعيدة
--	--	--	--	--	سكيكدة
3.212.000	--	--	--	--	سیدی بلعباس
2.024.000	--	--	--	--	عنابة
1.600.000	--	--	--	--	فالة
1.780.000	--	--	--	100.000	قسنطينة
5.800.000	--	--	--	--	المدية
4.930.000	350.000	--	50.000	--	مستغانم
3.318.000	300.000	--	--	--	مسيلة
1.650.000	--	--	--	50.000	معسكر
2.630.00	200.000	100.000	--	--	ورقلة
450.000	--	--	--	--	وهران

جدول (تابع)

المجموع	11 - 35	93 - 34	14 - 34	13 - 34	الولايات الابواب
2.717.000	400.000	-	-	-	البيض
1.203.000	-	-	-	-	اليزي
1.000.000	-	-	-	-	برج بوعرييج
6.782.000	-	-	-	-	بومرداس
1.896.000	-	-	-	-	الطارف
224.000	-	-	-	-	تندوف
1.500.000	-	-	-	-	تيسمسيلت
1.730.000	-	-	-	-	الوادي
1.468.000	350.000	-	-	-	خنشلة
480.000	-	-	-	100.000	سوق اهراس
-	-	-	-	-	تيازة
2.530.000	200.000	-	-	50.000	مسيلة
1.550.000	-	-	140.000	-	عين الدفلى
3.870.000	500.000	-	-	-	النعامة
2.800.000	-	-	-	-	عين تيموشنت
210.000	30.000	-	-	-	غرداية
2.950.000	-	-	-	-	غليزان
129.767.000	4.410.000	295.000	1.140.000	1.002.000	المجموع

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 343 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لتكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 28 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتان وأربعة وستون ألف دينار (4.264.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

مرسوم رئاسي رقم 90 - 342 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 26 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (1.727.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (1.727.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز وفي الباب 36 - 04 " اعانة للوكالة الوطنية للموارد المائية " .

يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائتان وأربعة وستون ألف دينار (4.264.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	ميزانية التسيير وزارة النقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانة التسيير	
01 - 36	إعانة لمعهد خصائص المياه والاحوال الجوية والتكوين والابحاث.....	160.000
02 - 36	إعانة للمكتب الوطني للارصاد الجوية.....	3.704.000
03 - 36	إعانة للمعهد العالي البحري.....	400.000
	مجموع القسم السادس	4.264.000
	مجموع العنوان الثالث	4.264.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	4.264.000

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، تطبيقا لاحكام المادة 36 من القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه، تشكيلة المجلس البلدي المؤقت وقواعد تنظيمه وعمله،

المادة 2 : يضم المجلس البلدي المؤقت ثلاثة أعضاء منهم الرئيس، يعينون بقرار من الوالي المعني من ضمن موظفي الجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لهذه الجماعات.

المادة 3 : يجتمع المجلس البلدي المؤقت في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما، ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو من والي الولاية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 344 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية،

يعدل ويتم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم مصالح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ على شكل مركز للبحث والتنمية يخضع لأحكام المواد 51 إلى 54 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه مركز للخبرة والاستشارة القانونية، ويسمى في صلب النص " المركز " .

المادة 2: يتمتع المركز ذو الشخصية القانونية بالاستقلال المالي في الحدود المنصوص عليها في القانون. ويوضع تحت سلطة المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

الباب الاول

المقر والهدف

المادة 3 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يتمثل هدف المركز فيما يلي :

أ - في مجال الدراسات والبحث :

- يعد ويقترح جميع التدابير الخاصة بتنفيذ الآليات والادوات القانونية المرتبطة بالإصلاح الاقتصادي وملاءمتها،

- يساهم عن طريق دراسات القانون المقارن في تطوير قانون الاعمال ولا سيما قانون الشركات التجارية وقانون المالية، وقانون البورصة والقانون الجبائي وتنمية ذلك،

- يدرس ويقيم هيئات التحكيم الوطني وآلياته الخاصة بتسوية النزاعات التجارية،

- يساهم في إعداد مشاريع النصوص والمعايير القانونية التي تبادر بها السلطات العمومية،

- يقدم خدمات في الدراسات والتحليل والتفسيرات القانونية لفائدة السلطات العمومية والهيئات والمؤسسات العمومية الاقتصادية وغير ذلك من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين.

المادة 4 : يعتبر رئيس المجلس البلدي المؤقت ضابط الحالة المدنية. ويمكن أن يفوض تحت مسؤوليته، إمضاءه الى أعضاء المجلس والى كل عون بلدي يقع عليه اختياره.

المادة 5 : يعتبر أعضاء المجلس البلدي المؤقت بالنسبة لمصالحهم الاصلية في وضعية عمل، ويبقون خاضعين في مجال حياتهم المهنية للقوانين الاساسية التي كانوا يخضعون لها عند تعيينهم.

ويستمررون في تقاضي مرتباتهم من هيئاتهم الدافعة الاصلية.

المادة 6 : بغض النظر عن أحكام المادة 5 أعلاه، يتقاضى أعضاء المجلس البلدي المؤقت تعويضا شهريا عن الوظيفة يقدر بألف (1000) دينار بالنسبة للرئيس، وستمائة (600) دينار بالنسبة لباقي أعضاء المجلس البلدي المؤقت.

ويستقطع هذا التعويض من ميزانية البلدية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 345 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 81 - 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولاسيما المواد من 51 إلى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي

ب - في مجال الاستشارة :

- يقدم أية مساعدة واستشارة قانونية تخص إعداد العقود التجارية، والتفاوض بشأنها والقوانين الأساسية وغير ذلك من الأعمال القانونية :

ج - في مجال الوثائق والمستندات القانونية :

- يطور حصيلة الوثائق والمستندات القانونية الوطنية منها والاجنبية ويضعها تحت تصرف المستعملين.

وتهم هذه الوثائق فضلا عن ذلك ما يلي :

- المصادر الدولية والتشريعات الاجنبية،

- الكتب والمجلات التي تنشر مصادر القانون،

- يجب على المركز أن يصدر مجلات تخصص لتطور القانون وأحكام القضاء الوطني.

المادة 5: يمكن المركز فضلا عن ذلك وفي إطار هدفه، ومن أمواله الخاصة أن يتولى ما يأتي :

- تأمين جميع العمليات، والقيام بجميع الاعمال العقارية وغير العقارية والتجارية والمالية ذات الصلة بأنشطته والتي من شأنها أن تساعد في نموه،

- امتلاك أية أسهم مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التجارية.

المادة 6 : تقدم خدمات المركز بمقابل على أساس تعاقد في إطار القانون العام.

الباب الثاني

الادارة والتسيير

المادة 7 : يشرف على المركز مجلس إدارة ويديره مدير عام.

المادة 8 : يتكون مجلس الادارة من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم تنفيذي من بين الخبراء الوطنيين.

المادة 9 : تؤجر المساهمات الشخصية التي يقدمها الخبراء على أساس تعاقد يتفاوض بشأنها.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية أربع مرات في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 11: يتداول مجلس الادارة ويتخذ قراراته وفقا للقانون ولهذا القانون الاساسي، في دورة عادية بشأن ما يأتي :

- مشروع برنامج العمل،

- مشروع النظام الداخلي،

- مشاريع سلم التعويضات المخصصة لاجضاء مجلس الادارة،

- مشاريع الشروط العامة للاستعانة بالخبرة الداخلية والخارجية وطرق دفع أجورها،

- مشروع ميزانية التسيير والاستثمار.

المادة 12: يجتمع مجلس الادارة في دورة غير عادية ويبت فيما يأتي :

- كفاءات استعمال الموارد الخاصة الناتجة عن نشاطه وأي مشروع استغلال صناعي على الخصوص لأية براءة اختراع ومهارة مهنية لاسيما عن طريق إنشاء فروع أو امتلاك أسهم في مؤسسات من أمواله الخاصة.

- أي اقتناء لممتلكات عقارية أو بيعها أو مبادلتها،

- أي مشروع لنقل المقر المركزي.

المادة 13 : لا تصح مداوات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل. وإذا لم يكتمل النصاب صحت مداوات المجلس بعد استدعائه للانعقاد خلال الاسبوع الذي يلي الاجتماع المؤجل وذلك مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتتخذ جميع قرارات أعضاء مجلس الادارة بصورة جماعية لا غير. وتثبت المداوات في محاضر وتسجل في دفتر خاص.

المادة 14 : يدير المركز رئيس مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 15 : يمكن أن يساعد الرئيس المدير العام مدير عام مساعد ومديرون يعينهم تحت مسؤوليته الشخصية.

المادة 16 : يفوض مجلس الادارة الرئيس المدير العام للتصرف باسم المركز وتمثيله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية. وهو يؤدي جميع العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته ويتخذ بهذا الصدد جميع القرارات اللازمة.

كما يمكن الموظفين أن يمارسوا بصفة خبراء أو مستشارين وأن يؤجروا حسب الشروط نفسها زيادة على مرتبهم.

المادة 24 : يمكن أن يوضع الموظفون في وضعية انتداب لدى المركز ويستمرروا في استفادة حقوقهم المكتسبة في مرتبتهم أو وظيفتهم الأصلية دون المساس بالاجور التي يدفعها المركز لهم بمقتضى عملهم كخبراء.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 346 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إنشاء مركز للبحث والتنمية في الحسبة والادارة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 81 - 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ولاسيما المواد من 51 إلى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن تنظيم مصالح المندوب للاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة ولا سيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يلي:

- ينفذ قرارات مجلس الادارة،

- يعد مشروع النظام الداخلي للمركز،

- يقوم بتوظيف الموظفين الدائمين والمؤقتين. بما في ذلك الخبراء والمستشارين،

- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية ويعد حسابات المركز.

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع موظفي المركز،

- يمكنه أن يوقع أي اتفاقية أو عقد مدني أو تجاري،

- يمكنه أن يفوض توقيعه تحت مسؤوليته لمساعديه.

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 17 : يزود المركز قصد تأسيسه باعانة مالية اجمالية قدرها عشرة ملايين دينار تحرر دفعة واحدة.

المادة 18 : يجب أن تتكفل بتمويل أعمال المركز بصورة رئيسية العائدات الناجمة عن الخدمات التي تقدم على الشكل التجاري.

المادة 19 : يتولى المركز بكل استقلالية تسيير المبالغ التي تؤل اليه نهائيا بمقتضى الاعانات التي تقدمها الدولة أو الموارد الخاصة الناشئة عن نشاطه.

المادة 20 : يجب أن يتوخى المركز في خطته ذات الامد المتوسط احوال الارباح الناشئة عن نشاطه تدريجيا محل الاعانات المالية.

المادة 21 : عملا بأحكام المادة 53 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، تمسك حسابات المركز على الشكل التجاري تحت مراقبة مجلس الادارة وإشرافه ويسند مسك الكتابات الحسابية إلى محاسب معتمد يعينه مجلس الادارة.

المادة 22 : تودع الحسابات لدى الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

احكام مختلفة وختامية

المادة 23 : يمكن المركز أن يستعين بأي موظفين ولو كانوا في حالة خدمة للقيام بمهام خبرة مدفوعة الاجر حسب الشروط التي يحددها مجلس الادارة.

العقارية وغير العقارية والتجارية والمالية ذات الصلة بأنشطته والتي من شأنها أن تساعد في نموه،
- امتلاك أية أسهم مباشرة أو غير مباشرة في الشركات التجارية.

المادة 6 : تقدم خدمات المركز بمقابل على أساس تعاقد في إطار القانون العام.

الباب الثاني الادارة والتسيير

المادة 7 : يشرف على المركز مجلس إدارة ويسيره رئيس مدير عام.

المادة 8 : يتكون مجلس الادارة من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم تنفيذي من بين الخبراء الوطنيين.

المادة 9 : تؤجر مساهمات الخبراء الشخصية على أساس تعاقد يتفاوض بشأنها.

المادة 10 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية أربع مرات في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة 11 : يتداول مجلس الادارة ويتخذ قراراته وفقا للقانون ولأحكام هذا القانون الاساسي في دورة عادية بخصوص ما يأتي :

- مشروع برنامج العمل،
- مشروع النظام الداخلي،
- مشاريع سلم التعويضات المخصصة لأعضاء مجلس الادارة،
- مشاريع الشروط العامة للاستعانة بالخبرة الداخلية والخارجية وطرق دفع أجورها،
- مشروع ميزانية التسيير والاستثمار.

المادة 12 : يجتمع مجلس الادارة في دورة غير عادية ويبت فيما يأتي :

- كفاءات استعمال الموارد الخاصة الناشئة عن نشاطه ولا سيما بشأن كل مشروع استغلال صناعي لكل براءة اختراع ومهارة مهنية. لا سيما عن طريق إنشاء فروع أو امتلاك أسهم في المؤسسات، بأموال خاصة،
- أية عملية اقتناء لممتلكات عقارية أو بيعها أو مبادلتها،

- أي مشروع لنقل المقر الرئيسي.

المادة الاولى : ينشأ على شكل مركز للبحث والتنمية يخضع لأحكام المواد 51 الى 54 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، مركز للحسبة والادارة ويسمى في صلب النص " المركز " .

المادة 2 : يتمتع المركز ذو الشخصية القانونية بالاستقلال المالي في الحدود المنصوص عليها في القانون. ويوضع تحت سلطة المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

الباب الاول المقر - الهدف

المادة 3 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يتمثل هدف المركز فيما يلي :

- ترقية الخبرة في مجال الحسبة والادارة والتسويق، والتجارة الدولية وتنمية ذلك، ولاسيما ما هو ضروري منها لعملية استقلال المؤسسات،

- المساهمة عن طريق الدراسات التقنية في تحسين اداءات المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات التجارية الاخرى من حيث الانتاجية والمردودية والربح،

- مساعدة المؤسسات العمومية الاقتصادية في إعداد منظومات التنظيم الهيكلية والاعلام وإجراءات التسيير وطرقه، وتنفيذ ذلك،

- تقديم جميع خدمات الخبرة و/أو الاستشارة في مجال الحسبة والادارة والتسويق والتجارة الدولية وذلك على أسس تعاقدية،

- المساهمة في وضع برامج التعليم العالي التابعة لميدان الخبرة،

- تكوين وثائق وبنك للمعطيات في مجال الادارة والتسويق والتجارة الدولية وتنمية ذلك.

يجب على المركز فضلا عن ذلك أن يصدر وينشر مجلات تخص ميدان الخبرة.

المادة 5 : يمكن المركز، فضلا عن ذلك، وفي إطار هدفه، ومن أمواله الخاصة أن يقوم بما يأتي :

- تأمين جميع العمليات، والقيام بجميع الاعمال

المادة 18: يجب أن تتكفل بتمويل أعمال المركز بصورة رئيسية العائدات الناجمة عن الخدمات التي تقدم على الشكل التجاري.

المادة 19: يتولى المركز بكل استقلالية تسيير المبالغ التي تؤول إليه نهائيا بمقتضى الاعانات التي تقدمها الدولة أو الموارد الخاصة الناشئة عن نشاطه.

المادة 20: يجب أن يتوخى المركز في خطته ذات الامد المتوسط إحلال الارباح الناشئة عن نشاطه تدريجيا محل الاعانات المالية.

المادة 21: عملا بأحكام المادة 53 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، تمسك حسابات المركز على الشكل التجاري تحت مراقبة مجلس الادارة وإشرافه، ويسند مسك الكتابات الحسابية إلى محاسب معتمد يعينه مجلس الادارة.

المادة 22: تودع الحسابات لدى الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

احكام مختلفة وختامية

المادة 23: يمكن أن يستعين بموظفين ولو كانوا في حالة خدمة للقيام بمهام خبرة مدفوعة الاجر حسب الشروط التي يحددها مجلس الادارة.

كما يمكن الموظفين أن يمارسوا بصفة خبراء أو مستشارين وأن يؤجروا حسب الشروط نفسها زيادة على مرتبتهم.

المادة 24: يمكن أن يوضع الموظفون في وضعية انتداب لدى المركز ويستمرروا في استفادة حقوقهم المكتسبة في مرتبتهم أو وظيفتهم الاصلية دون المساس بالاجور التي يدفعها المركز لهم بمقتضى عملهم كخبراء.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 13: لا تصح مداوات مجلس الادارة الا بحضور ثلثي أعضائه على الاقل. وإذا لم يكتمل النصاب صحت مداوات المجلس بعد استدعائه للانعقاد خلال الاسبوع الذي يلي الاجتماع المؤجل وذلك مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتتخذ جميع قرارات أعضاء مجلس الادارة بصورة جماعية لا غير. وتبث المداوات في محاضر وتسجل في دفتر خاص.

المادة 14: يدير المركز رئيس مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح المندوب للإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

وتنتهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 15: يمكن أن يساعد الرئيس المدير العام مدير عام مساعد ومديرون يعينهم تحت مسؤوليته الشخصية.

المادة 16: يفوض مجلس الادارة الرئيس المدير العام للتصرف باسم المركز وتمثيله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، وهو يؤدي جميع العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته ويتخذ بهذا الصدد جميع القرارات اللازمة.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتي :

- ينفذ قرارات مجلس الادارة،
- يعد مشروع النظام الداخلي للمركز،
- يقوم بتوظيف الموظفين الدائمين والمؤقتين بما في ذلك الخبراء والمستشارين،

- يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية ويعد حسابات المركز،

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع موظفي المركز،

- يمكنه أن يوقع أي اتفاقية أو عقد مدني أو تجاري،

- يمكنه أن يفوض توقيعه تحت مسؤوليته لمساعديه.

الباب الثالث

احكام مالية

المادة 17: يزود المركز قصد تأسيسه باعانة مالية إجمالية قدرها عشرة ملايين دينار يحرر دفعة واحدة.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد مولود مقران، بصفته مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الياس وبيراهيم، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة التربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد يوسف آيت حمودة، بصفته مديرا للهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيدة نظيرة شنتوف، بصفتها مديرة للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التربية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام محتسب أول في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد العزيز أيمان، بصفته محتسبا أول في مجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمنان إنهاء مهام محتسبين في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد بختي عزاز، بصفته محتسبا في مجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد رشيد سيد الاخضر، بصفته محتسبا في مجلس المحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

- السيد محمد بن عبد الله، في محكمة أولاد جلال،
- السيد عبد الحميد حليفه، في محكمة باتنة،
- السيد عمر مازوني، في محكمة الجزائر،
- الأنسة رحمة بن محمد، في محكمة خميس مليانة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الشريف سوامي، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني لأغذية الانعام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرزاق هديوق، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني لأغذية الانعام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتكوين بوزارة الاشغال العمومية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الغني انال، بصفته مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة الاشغال العمومية سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد عبده بودربالة، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والتنظيم بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والمنازعات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد حسن ياسين، بصفته مديرا للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير ادارة الوسائل المادية والمالية بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد المالك طمارات، بصفته مديرا لادارة الوسائل المادية والمالية بوزارة التربية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد بوقرة سحنون، بصفته نائب مدير للبرامج بمديرية التعليم الثانوي العام بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد علي شرقي، بصفته نائب مدير لموظفي تأطير المؤسسات والتكوين بوزارة التربية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990، تنهى مهام السيد هلال غانم، بصفته نائب مدير لموظفي الادارة المركزية والتفتيش بوزارة التربية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد الطاهر عيوز، بصفته مديرا للمركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لحفظ الصحة والامن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد رافع بابا غيو، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسي الرمل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 31 أكتوبر سنة 1990 تنهى مهام السيد نصر الدين رابو، بصفته نائب مدير البرامج ومتابعة المخططات بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني لمتابعة الاسواق الخارجية والصفقات التجارية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد مولود هدير، مديرا عاما للمركز الوطني لمتابعة الاسواق الخارجية والصفقات التجارية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الكريم حرشاوي، مديرا عاما للمنافسة والاسعار بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد مولود مقران، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد بختي بلعاب، مديرا عاما للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين المدير العام للميزانية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد ابراهيم بوزوجن، مديرا عاما للميزانية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس المفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد نور الدين قعد علي، رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش مركزي بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد ادريس هادي، مفتشا مركزيا بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد يونس، رئيسا لقسم العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لاسواق النقد والاسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد ياسين بن سلامة، مديرا لاسواق النقد والاسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعمليات المالية مع الخارج بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد العمري حطالي مديرا للعمليات المالية مع الخارج بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الكريم بن ناصف، مديرا للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لاقتراضات الدولة والتزاماتها بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد السعيد لعوامي، مديرا لاقتراضات الدولة والتزاماتها بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم للتسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيسا لقسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين عون قضائي للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد ولتسان، عوناً قضائياً للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير مراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد بلعيد رخيص، مديرا لمراقبة المؤسسات الادارية والمالية بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد علي بوشامة، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للوسائل والتنظيم والتكوين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد المجيد أمغار، مديرا للوسائل والتنظيم والتكوين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للمنازعات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد عاشور، مديرا للمنازعات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد عبده بوبرالة مديرا للدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد القادر الحسين طيفور، مديرا للعمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد بن جاب الله، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لدراسات الموازنات والتقنين والرقابة بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد أحمد سعدودي، مديرا لدراسات الموازنات والتقنين والرقابة بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للعلاقات المالية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد أحسن حداد، مديرا للعلاقات المالية الخارجية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد الكريم علاوة، نائب مدير لمتابعة العمليات التجارية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد رابح زكاغ، نائب مدير لترويج المبادلات التجارية الخارجية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمود زواي، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للإدارة بوزارة الجامعات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد عبد العزيز جراد، مديرا للمدرسة الوطنية للإدارة بوزارة الجامعات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الشبيبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد الياس وبيراهيم، مديرا لديوان وزير الشبيبة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين مندوب لتشغيل الشباب في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد غالم، مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية خنشلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 18 الصادر بتاريخ 7 شوال عام 1410 الموافق 2 مايو سنة 1990.

- الصفحة 612 - العمود الثاني - السطر 31.

بدلا من الجابر طلال المولود....

يقرا الجابر طلال المولودة...

(الباقي بدون تغيير)

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد رشيد سيد الاخضر، نائب مدير للتشريع الجبائي بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد العزيز ايمان، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمود هوارى، نائب مدير للوسائل والتنظيم والموظفين بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد أرزقي مزياني، نائب مدير للشؤون الادارية والمدنية بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محفوظ دحنون، نائب مدير للموظفين والتنظيم بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد علي وكيل، نائب مدير للتفتيش ومراجعة المصالح بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد محمد أسكندر، نائب مدير للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يعين السيد بلقاسم رتول، نائب مدير لتفتيش المصالح بالمديرية العامة للاملاك الوطنية بوزارة الاقتصاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تعين السيدة حورية كاوة زوجة أوشن، نائبة مدير للمالية المحلية بالمديرية العامة للميزانية بوزارة الاقتصاد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد الكريم بن حسين، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد أحمد أويحي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد الله باعلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة الشبيبة

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق اول سبتمبر سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشبيبة (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر بتاريخ 15 صفر عام 1411 الموافق 5 سبتمبر سنة 1990.

- الصفحة 1217 - العمود الثاني - السطر 5 بدلا من :

السيد الصالح ركوش.....

يقرا :

السيد محمد الصالح ركوش.....

(الباقي بدون تغيير)

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1411 الموافق 3 سبتمبر سنة 1990 يتضمن التنازل عن نظام المخزن المركزي للتموين.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 196 مكرر منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 المتضمن تطبيق المادة 196 مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بالمخازن المركزية للتموين، لاسيما المواد من 5 الى 7 منه،

- وبناء على العقد المتعلق بإنشاء مخزن مركزي للتموين المبرم بتاريخ 7 غشت سنة 1990 بين المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والشركة اليابانية ميتسوبيشي كوربوريشن، هوندا موتور المحدودة المسؤولة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم التنازل عن نظام المخزن المركزي للتموين لقطع الغيار فيما يخص السلع التي تستوردها شركة ميتسوبيشي/هوندا موتور المحدودة المسؤولة وذلك في إطار العقد المذكور اعلاه.

المادة 2 : تعين شركة ميتسوبيشي، هوندا موتور المحدودة المسؤولة التي يوجد مقرها بطوكيو (اليابان) المستغلة للمخزن الكائن بالبلدية، المنطقة الصناعية.

المادة 3 : يلحق المخزن في تسييره لمصلحة الجمارك بالبلدية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1411 الموافق 3 سبتمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

اسماعيل قوميان

مقررات، مؤرخة في 25 و 26 ذي الحجة عام 1410 و 2 محرم عام 1411 الموافق 17 و 18 و 24 يوليو سنة 1990 تتضمن اعتماد مساحين للأراضي مؤقتا قصد إعداد وثائق لمسح الأراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1410 الموافق 17 يوليو سنة 1990، يعتمد السيد عمرو فراشيش، الساكن في برج بوعريريج لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي، المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرته خلال ممارسة مهامه.

- حسن بدر الدين بن قرنان - أحمد فراح
 - زين الدين مقطاوي - حسين سحنون
 - شيخ بن حمادة - جيلالي عكرمي
 - بشير جرمانى - عبد القادر بوكريزية
 - مدني ايبة - عبد الرحمن بودرياس
 - ختمان ابيك - الازهر نافطي
 - حميدة نومر - اسماعيل سلطاني
 - محمد أورد بن سلامة - سليمة أحمان المولودة جرمان
 - بلقاسم مراد - الهاشمي براكنة
 - هوارى بن محنان - صالح بن عمور
 - أحمد حلبي - السعيد بن نارة
 - ناصر زروقي - مسعود قرزة
 - محمد ريغي - عبد القادر بلعباس
 - جلول بن حديد - محمد سليمانى
 - منصف سامي - بن عبد الله حينون
 - يوسف عميري - عبد الرزاق ذيب
 - عبد الحميد بوشلاغم - بن عيسى علام
 - عبد الرزاق سعيد - شايب عيساني
 - بن يمينه العموشي - مصطفى بن صغير
 - العربي ساجي - محمد مختار
 - عبد الحميد وقواق - أحمد حاسي
 - محمد تركي - جيلالي بولجة
 - أحمد زروقي - عبد القادر فغولي
 - زين العابدين العزون - حبيب زقو
 - محمد ايمولودن - أحمد شباجي
 - صالح بعزیز - محمد ملياني
 - قاسم بونيفة - مصطفى غانم
 - علاوة صلاحي - أحمد بلعربي
 - أرزقي تدمراري - العربي خليفة
 - ميلود سليمانى - زين العابدين بيونس
 - أحمد بلمهدي - عبد الفاتح تكوك
 - الهاشمي سامي - الطيب حمداني
 - مدني زروقي - محمد مدريل
 - محمد تاج الدين - بوعامة ززقي
 - محمد ساولي - ابن سعيد بيوس
 - عبد الحكيم بن صالح - الطيب نعيبي
 - الشريف عبيد - يومدين مأمون
 - عبد المجيد شعبان - محمد حميدي
 - محمد أديم - محمود عبيدي

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990، يعتمد السيد بن عمرو غماري، الساكن في الجزائر لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990، يعتمد السيد بدر الدين الحويطي، الساكن في الاغواط، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1410 الموافق 18 يوليو سنة 1990، يعتمد السيد علي عزى، الساكن في الجلفة، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 محرم عام 1411 الموافق 24 يوليو سنة 1990، يعتمد السيد الاخضر فرحات، الساكن في الاغواط، لمدة سنة واحدة قصد إعداد وثائق مسح الأراضي، المذكورة في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بأعداد مسح الأراضي العام التي سطرت خلال ممارسة مهامه.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يتضمن اعتماد اعوان المراقبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومن حوادث العمل والامراض المهنية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، يعتمد السادة الآتية أسماؤهم، التابعون للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومن حوادث العمل والامراض المهنية، أعوانا مراقبين لمدة سنتين :

تستثنى من تدخل أعوان المراقبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية من حوادث العمل والأمراض المهنية، الإدارات العمومية والجماعات المحلية، إلا في حالة أحكام مخالفة متخذة تطبيقاً للمادة 45 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين بمجال الضمان الاجتماعي.

وزارة المناجم والصناعة

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1411 الموافق 30 يوليو سنة 1990، يتضمن منح رخصة للتنقيب في محيط " شرق بشار " (الكتلة 115 1 - و 310 1 - و 311 1 - و 316 1).

ان وزير المناجم والصناعة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987، والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 204 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990، والمحدد صلاحيات وزير المناجم،

- وبناء على الطلب المقدم من قبل المؤسسة الوطنية سوناطراك بتاريخ 26 يونيو سنة 1990 والذي تطلب فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على التقرير والآراء التي أدلت بها المصالح المختصة لوزارة المناجم والصناعة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " شرق بشار " (الكتلة 115 1، و 310 1 و 311 1، و 316 1) تقدر مساحته بـ 5903 كلم² ويقع في تراب ولاية بشار.

المادة 2: يحد محيط التنقيب طبقاً للمخططات المرفقة بهذا القرار، بالإيصال المتتالي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية حسب ما يأتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	الرقم
32° 10' 00"	0° 40' 00" W	1
32° 10' 00"	0° 15' 00" W	2
31° 40' 00"	0° 15' 00" W	3
31° 40' 00"	0° 30' 00" W	4
31° 25' 00"	0° 30' 00" W	5
31° 25' 00"	1° 05' 00" W	6
31° 40' 00"	0° 05' 00" W	7
31° 40' 00"	1° 20' 00" W	8
31° 50' 00"	1° 20' 00" W	9
31° 50' 00"	1° 10' 00" W	10
31° 55' 00"	1° 10' 00" W	11
31° 55' 00"	1° 00' 00" W	12
32° 00' 00"	1° 00' 00" W	13
32° 00' 00"	0° 50' 00" W	14
32° 05' 00"	0° 50' 00" W	15
32° 05' 00"	0° 40' 00" W	16

مقرر مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1989.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1410 الموافق 10 يوليو سنة 1990 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية سطيف بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1989 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67-169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إحداث رخص استغلال بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب لمؤسسة سوناطراك لمدة 18 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1411 الموافق 30 يوليو سنة 1990.

الصادق بوسنة

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
الطيب مشري محمد الصادق حامدي محمد البشير مخزن أحمد سديرة	الرصفة صالح باي صالح باي قلال	عين أولمان عين أولمان عين أولمان عين أولمان

إعلانات وبلات

وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (اتحاد الشعب الجزائري).

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 15/08/1990 على الساعة 10 طبقاً لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" إتحاد الشعب الجزائري "

المقر الرئيسي : 24 حي بوزيد خنشلة.

أودعه السيد : عبد الرشيد بن زعيم، المولود في 6/01/1964، بخنشلة.

العنوان : 24 حي بوزيد خنشلة،

المهنة : أستاذ.

الوظيفة : رئيس.

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد : عبد الرشيد بن زعيم، المولود في 6/01/1964 بخنشلة.

العنوان : 24 حي بوزيد خنشلة.

المهنة : أستاذ.

الوظيفة : رئيس.

2 - السيد عبد المجيد لعلوشي، المولود في 23/12/1958، بخنشلة.

العنوان : حي الحسناوي.

المهنة : إطار.

الوظيفة : نائب الرئيس.

3 - مسعود بن عشي، المولود في 25/08/1959 بخنشلة.

العنوان : حي المحطة، خنشلة.

المهنة : أستاذ.

الوظيفة : مقرر.

محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الائتلاف الوطني للديمقراطيين الاحرار).

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 21/08/1990 على الساعة 15 طبقاً لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" الائتلاف الوطني للديمقراطيين الاحرار "

المقر الرئيسي : 17 نهج حسين بلعجل - الجزائر - .

أودعه السيد : مصطفى كمال التومي، المولود في 14/07/1937، الجزائر العاصمة.

العنوان : 17 نهج حسين بلعجل - الجزائر - .

المهنة : مؤلف.

الوظيفة : رئيس.

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد مصطفى كمال التومي، المولود في 14/07/1937، الجزائر العاصمة.

العنوان : 17 نهج حسين بلعجل - الجزائر - .

المهنة : مؤلف.

الوظيفة : رئيس.

2 - السيد : عبد الكريم آيت محي الدين، المولود في 17/01/1940 بعين الحمام - تيزي وزو.

العنوان : 9 شارع العربي بن مهيدي الجزائر العاصمة.

المهنة : مدير مساعد.

الوظيفة : مسؤول الشؤون الادارية والمالية.

3 - السيد : بوعلام دكار، المولود في 25/04/1934 بالجزائر الوسطى.

العنوان : 46 شارع شنوة - حيدرة - الجزائر العاصمة.

المهنة : تقني متقاعد.

الوظيفة : مكلف بمهمة.

محمد الصالح محمدي